الأمم المتحدة

E/CN.15/2003/L.2/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
19 May 2003
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٤ من جدول الأعمال

أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

أستراليا واليابان: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي وافقت فيه الجمعية على بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أيضا قراري الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدرته في مجال التعاون التقني،

200503 V.03-84380 (A)

وإذ يرحّب بازدياد التبرعات المقدّمة من الجهات المانحة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تمكّن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1] التابع للأمانة العامة، من تنفيذ عدد أكبر من مشاريع التعاون التقني،

وإذ يرحّب أيضا بالمساهمات الأخرى التي قدّمتها الجهات المانحة كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع المركز، بما فيها المساهمات المقدّمة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يدرك أهمية الشفافية والاتصال الوثيق بين المركز والدول الأعضاء من أجل زيادة ثقة الدول الأعضاء بعمل المركز،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1] التابع للأمانة العامة عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛[2]

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مناسبة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تدعيما لقدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل أيضا تقديم المساهمات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع المركز، بوسائل مثل المساهمات المقدّمة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤- يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان الشفافية في عمله، وللحفاظ على حوار مستمر مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وثائق مناسبة زاخرة بالمعلومات، بغية تعزيز مساءلته أمام الدول الأعضاء وتحسين التضافر بين أنشطة المركز وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٥- يشجّع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على تزويد الدول الأعضاء، بصورة منتظمة، بمزيد من المعلومات عن الاحتياجات التمويلية للمشاريع من أجل زيادة التبرعات؛

٦- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توسيع نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية ليشمل الأنشطة التي يموّلها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة

(1) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

(2) E/CN.15/2003/2.

والعدالة الجنائية، رهنا بتوافر موارد مالية خارجة عن الميزانية، لكي يتسنى للدول الأعضاء الحصول على معلومات مالية حديثة عبر الحاسوب عن تلك الأنشطة؛

٧- يشدّد على أهمية رصد وتقييم المشاريع المموّلة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويرحّب في هذا الصدد بالقرار الصادر مؤخرا بانشاء وظيفة تقييم مستقلة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٨- يرحّب بما قام به الأمين العام للأمم المتحدة مؤخرا من إسناد صلاحياته المتعلقة بإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا مما سيزيد من فعالية المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في ادارة موارده المالية ويعزّز قدرته على ابلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الوضع المالي للصندوق؛

٩- يشجّع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستعانة بما لدى وحدة جمع الأموال، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، من خبرة في مجالات مثل توسيع قاعدة المانحين، وتقاسم التكاليف، والتمويل من جانب القطاع الخاص، وغير ذلك من الوسائل المبتكرة، من أجل زيادة موارد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي؛

١٠- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضمّن تقاريره السنوية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن نتائج تقييم المشاريع المموّلة من الصندوق؛

١١- يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزوّد الدول الأعضاء، عند اللزوم، بمعلومات ذات صلة عن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.